

(8) الإدارة... - الاعلام المركزي لحركة السلام الوطني الكوردي سوريا



facebook.com/TEVGERAASHTIXWAZENKURDISTANE/posts/pfbid0FdEDQe2KaxKLDmsKarmi6SeRHS1jak6sz4UvXoN7KNaCHA9R6ppuyXzMoAUmNanal

الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا تصدر عفواً عاماً وشاملاً

أصدرت الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، اليوم السبت (10 تشرين الأول 2020)، عفواً عاماً وشاملاً، عن الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ اليوم، الـ 10 من تشرين الأول 2020.

وتضمن مرسوم العفو بنوداً تستثني بعض الجرائم من العفو، كما يمنح العفو عام عن كافة الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 10-10-2020 وفقاً لما يلي: المادة 1، في المخالفات والجنح، عن كامل العقوبة السالبة للحرية في المخالفات، عن كامل العقوبة السالبة للحرية في الجنح.

المادة 2: في الجنايات، تستبدل عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، وعن نصف عقوبة السجن المؤقت.

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم المصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء.

وعن كامل العقوبة المؤقتة للمحكوم عليه الذي أتم الخامسة والسبعين من العمر بتاريخ صدرو هذا القرار، العبرة للوصف الجرمي للفعل، وليست للعقوبة المحكوم بها.

المادة 3، يستثنى من شمول أحكام هذا القرار، جرائم الخيانة والتجسس، جرائم القتل بدافع الشرف، جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها.

القادة والأمراء والمدربون في التنظيمات الإرهابية وأعضاء التنظيمات الإرهابية المشاركون في الأعمال القتالية وأعمال التفجيرات وبقية المحكومين في قضايا الإرهاب اللذين لم يثبت صلاحهم بكتاب من الجهة المختصة.

المحكومون الموارون عن الأنتظار والفرار من وجه العدالة، إلا إذا سلموا أنفسهم خلال سنتين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار إذا كانوا ضمن مناطق الإدارة الذاتية و تسعين يوماً بالنسبة للموجودين خارجها.

والغرامات مهما كان نوعها.

المادة 4، مع مراعاة احكام المواد 1 و 2 يشترط للإستفادة من احكام هذا القرار.

بالسبة للمخالفات والجنح والجنايات التي تكون في طور المحاكمة لا يتم الأستفادة من العفو إلا بموجب إسقاط حق شخصي أو إجراء التسوية مع الجهة العامة المختصة.

إسقاط الحق الشخصي في جرائم القتل.

المادة 5، تشكل مجالس العدالة الاجتماعية لجنة طبية لفحص المستقيدين من أحكام الفترة/ج/ من المادة الثانية من هذا القرار بناءً على طلب بتقديم به المستفيد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نفاذه.

تصديق تقارير لجان الطبية بقرار من مجلس العدالة الاجتماعية المختص.

المادة 6: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.